هو شرط الحنث ابتدأ به لانه للشرط المحض وضعا بسرف معنى الوقت قطعا
واذا واذا ما ومتى ومهما وكل وكلما في الهداية ان كلمة كل ليست شرطا حقيقة لان
ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية وانما يتعلق بالافعال الا انها
الحقت بالشروط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك كل عبد اشتريته فهو
حر فزوال الملك اي النكاح بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين وانقضت
العدة لا يبطله اي التعليق ففي غير كلمة كلما كما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان وجد الشرط كالدخول مثلا مرة واحدة في الملك ينحل اي يبطل
تعليقه ويمينه منتهيا الجزاء اي يترتب عليه فيقع الطلاق فيما مر من
المثال فلو وجد الدخول فيما مرة اخرى لا لانحلال اليمين وان وجد الشرط
في غير الملك ينحل اليمين لا الى جزاء ففي المثال المذكور لو طلقها وانقضت عدتها
ثم دخلت لم يقع الطلاق لفقدان المحل فان علق الثلث بشرط ثم اراد
ان يقع الشرط بدون وقوع الثلث فالحيلة ان يطلقها واحدة وينقضي عدتها
ثم وجد الشرط فيبطل اليمين فبعد ذلك لو تزوجها فوجد الشرط لا يقع شيء
لبطلان اليمين سابقا ذكره المصرح وغيره وفي كلما كلما انما ينحل اليمين بعد الثلث
فان قال كلما دخلت الدار فانت طالق فان دخلت مرة يقع واحدة ثم وثم
فاذا دخلت طلقت ثلثا وبطل اليمين فلا يقع طلاق ان نكحها بعد الثلث
والتحليل بنكاح زوج اخر ثم دخلت الدار لما مر ان التعليق انما
في الملك القائم لا الحادث بعد الا اذا دخلت تلك الكلمة على صيغة التزوج
كما اذا قال كلما تزوجتك فانت طالق فانه يطلق بالتزوج بعد الثلث
والتحليل ثم هكذا وهكذا والحيلة فيه عقد الفضولي في كل مرة على ما مر وان
اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط المعلق عليه بان قال الزوج انه

انه لم يوجد وقالت قد وجد فالقول له مع يمينه لانه يتمسك بالاصل وهو
عدم ما لم يكن من الشرط وبقاء ما كان من النكاح الا مع اظهار حجتها ان قد
اوضح دعواها بالبينة وان اختلفا في شرط لا يعلم وجوده الا منها كان حضت
فانت طالق وفلانة او عبدي حر صدقت استحسانا في حقها فقط فان قال
حضت يطلق هي لا فلانة وان صدقها الزوج يطلق فلانة ايضا على ما صرح
في شرح الطحاوي وغيره والقياس ان لا يصدق في حقها ايضا كما في سائر الشروط
وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل
قولها كما في العدة ووصول الحمل اليها فيحكم بعد مضي ثلثة ايام بالطلاق
الواقع في اولها حين رات الدم فيكون الطلاق بدعيا وهذا قيل
انما يجب على المفتي في هذه المسئلة ان يكتب طلاق سنة است لا طلاق
شود حتى لا يظن المستفتي بوقوع الطلاق عند ثلثة ايام والمراة في تلك
الصورة لو كانت غير مدخولة فتزوجت قبل ثلثة ايام صح النكاح على
ما عرف وفي قوله ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا طهرت من
الحيض اذ الحيضة اسم للكاملة وانما هو بتمامها فالطلاق على هذا سني
وفي قوله ان صمت يوما فانت طالق فصامت يقع الطلاق اذا غربت الشمس
لانه جعل اليوم معيارا للصوم بخلافه فيما اذا قال ان صمت حيث يطلق
بصوم ساعة لفقد تقدير اليوم معيارا وان علق الزوج طلقة واحدة بولادة
ذكر وثنتين بانثى بان قال اذا ولدت ذكرا فانت طالق واحدة واذا ولدت
انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول منهما طلقت المراة واحدة
قضاء وحكما وطلقت ثنتين تنزها اي يليق بالتنزه والطهارة عن
دنس الحرمة والاثم حتى لو وقع طلقة اخرى قبل او بعد لا يتزوجها قبل

نسخة طلقها ... دار

وفي المحيط اذا قال لها في حال الغضب اكر تو زن منى سه طلاق لا يقع شيء وكذا في فصل التعليق هر زني كه بيوي كنم سه طلاق فقد وقع احدى لا يقع الطلاق هو الصحيح وفي الحلاصة ذكر في المسئلة حكم لا يقع الطلاق والاصح دون النية لانه لما ... الساد لم يكن مضيفا للطلاق اليها فلا تطلق صح

Copyright © King Saud University